

الفصل 30 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1001 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أبريل 2007،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

أمر عدد 398 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة

البيان	رقم التعريف
. شبك أنبوبية بلاستيكية	م 39-23 م 39-26
. حاويات بلاستيكية ذات قطر يتجاوز 50 سم لتربية المشاتل داخل البيوت المكيفة	م 39-26
. أقفاص للأرانب . حاويات عازلة لنقل الأسماك	م 39-26
. حبال من البلاستيك	م 56-07
. خزانات للحبوب	م 73-09
. سلاسل حديدية	م 73-15
. تجهيزات خاصة بتقليص حركة الأبقار عند حلبها . مواصل وحلقات من حديد . أقفاص للأرانب . حاويات عازلة لنقل الأسماك	م 73-26
. وحدات لإنتاج الأكسجين	م 84-05
. محركات الديازال باسطوانة أو باسطوانتين الخاصة بمضخات الري	م 84-08

رقم التعريف	البيان
م 84-13	. مضخات وتوابعها لضخ الأغذية للأسماك
م 84-15	. أجهزة تكييف الهواء للبناءات المخصصة لغراسة الفطريات
م 84-18	. أجهزة تبريد للبناءات المخصصة لغراسة الفطريات . حاويات عازلة ومبردة لنقل الأسماك . صفائح وألواح متعددة الطبقات وأبواب ونوافذ عازلة لبناءات تربية الحيوانات . غرف مبردة ذات طاقة تتجاوز 400 000 لتر
م 84-79	. أجهزة تحكم أوتوماتيكية لبناءات تربية الحيوانات "باد كولينق" . منظومة لتعديل الحرارة والتهوية داخل بناءات تربية الحيوانات
م 89-03	. مراكب ذات محرك خارجي لمشاريع تربية الأحياء المائية لا يتجاوز طولها 11 متر وفي حدود مركب واحد لكل مشروع
م 89-07	. عوامات ورمائم وغيرها من المنشآت العائمة
	مختلفة . وحدات لغسل وفرز ووزن الرخويات . وحدات لذبح وتنظيف الدواجن . وحدات لذبح وتنظيف الأرناب . مفارخ للأحياء المائية

الفصل 2 . تضاف إلى القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	البيان
م 39-26	. حاويات ذات قطر يساوي أو يقل عن 50 سم لتربية المشاتل داخل البيوت المكيفة . حاويات عازلة لنقل الأسماك
م 73-09	. خزانات للحبوب
م 73-16	. مراسي لتثبيت الأقفاص في البحر
م 73-26	. حاويات عازلة لنقل الأسماك
م 84-18	. حاويات عازلة ومبردة لنقل الأسماك . صفائح وألواح متعددة الطبقات وأبواب ونوافذ عازلة لبناءات تربية الحيوانات
م 89-03	. مراكب ذات محرك خارجي لمشاريع تربية الأحياء المائية لا يتجاوز طولها 11 متر وفي حدود مركب واحد لكل مشروع

الفصل 3 . تحذف من القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	البيان
م 84-18	. غرف مبردة ذات طاقة تتجاوز 400 000 لتر وذات نسبة أكسجين أقل من 2% .

الفصل 4 . وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع